وضم له اي الثلث القدر المعلوم الذي اوصي به لزيد مثلا
وقسم الثلث من تركة الميت يوم تنفيذ الوصية على المجموع من
المجهول والمعلوم كالعول فاذا كان الثلث في المثال المتقدم ثلاثمائة
فرض انه جميعه للخبز والماء وزيد عليه المائة التي اوصي بها لزيد
فيصير المجموع اربعمائة فيقسم عليها الثلث ثلاثمائة بطريق
التسمية والنسبة وهي قسمة القليل على الكثير فيخرج ثلاثة
ارباع فيعطى زيد ثلاثة ارباع المائة الموصي له بها خمسة وسبعين
يبقى للماء والخبز من الثلث مائتان وخمسة وعشرون وهي ثلاثة
ارباعه ومناب اي نصيب المجهول الذي ناله من قسمة الثلث على
المجموع ان تعدد المجهول كالخبز والماء في المثال المتقدم يقسم عليه
بحسب النسبة للقدر الذي سماه لكل مجهول لمجموع المسمى لهما
وهو ثلاثة في المثال ونسبة الاثنين المسميين للخبز لها ثلثان
ونسبة الواحد المسمى للماء لها ثلث وقد نابها منه مئتان وخمسة
وعشرون فيجعل ثلثاها وهو مائة وخمسون للخبز وثلثها وهو
خمسة وسبعون للماء على القول الاظهر وقيل يقسم مناب المجهول
المتعدد عليه على حسب عدده من غير التسمية له فان كان اثنين
فلكل النصف وان كان ثلاثة فلكل الثلث وهكذا قال الخرشي
معنيه اذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على
الدوام بكذا او مقدار كذا سبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا
وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم ايضا كوصية
لزيد بكذا ولعمرو بكذا فانه يضرب للمجهول او للمجاهيل مع وصيتي
زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم
ويجعل بمنزلة فريضة عالت فاذا كان الثلث ثلاثمائة جعل كله
للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم ثلاثمائة ايضا
مثلا فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم فاكثر نصف الثلاثمائة .

اوصي ح

نظر صح

ويبقى

٤٩٩

ويبقى نصفها للمجهول فاكثر ولو كان المعلوم مائة لزيد على
الثلاثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة
وينقص عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل
للمجهول فاكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين في المثال المذكور
بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون او على الحصص فيقسم
على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلث وللخبز الثلثان وهو
ما في الموازية واختيار التونسي قولان واستشكل الاول
بان الموصي قد جعل له اقل مما للاخر فكان ينبغي عدم التسوية
بينهما واجيب بانه لما كان له الثلث ان انفرد كان لجميع الثلث على
البناوي قال العدوي قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ صوابه بمثل
ثلثها لان طريقة الفرضيين اذا ارادوا معرفة قدر العول نسبوه
اليها معه والحاصل ان الخطأ انما هو من حيث النسبة والا فالحكم
واحد وهو قسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم
لمجموع الثلث والمعلوم ثم قال قوله كان لجميع الخ هذا اللزوم لا
يظهر الا اذا لم يبين الموصي غرضه واما مع تبيين غرضه فلا
ظهور له ابن الحاجب وان اجتمع منها اجناس ضرب لها كالواحد
وقسم لها على عددها التوضيح نحوه لابن الماجشون في المجموعة
وفي الموازية قول اخر بالفضل بين المجهولات على قدرها وذهب
اليه التونسي الخ زاد ابن مرزوق واليه مال اللخمي وان اوصي با
شراء رقيق معين وعتقه ووسع ثلث تركته يوم التنفيذ ثمن
مثله فاكثر دفع لمالكه ثمن مثله فان باعه به نفذت الوصية وان
ابى طالبا الزيادة عليه زيد بكسر الزاي لمالكه على الواجب للموصي
ونائب زيد ثلث قيمة رقيق موصي بشرائه للعتق
عن الموصي على المشهور وقال اصبغ يزاد لتمام ثلث الميت
فان كان وارثا له فلا يزاد له شيء لانها وصية لوارث ثم ان باعه

بدونه وان ارادوا معرفة مقدار النقص من النصيب
كل واحد نسبوه [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1